فان غمس اناءً نجسًا في ماءٍ كثيرٍ راكدٍ ووضعه فيه لم يطهر حتى ينفصل
الماء عنه ويعاد اليه العدد المعتبر حتى وفيه وجه متى عالجه بما يليق
به من تحريك الما او خضخضه في الما ونحو ذلك جاز وفيه وجه ثالث
ان خضخضه في الماء جاز وان وضع الما فيه لم يكن غسله حتى يفرغه
وان عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه وجهان فان غمسه في ماءٍ جارٍ
ومر عليه من جريات الما بقدر ما يعتبر من العدد طهر وان ينفصل
عن الماء لكن ان كان ثوبًا اعتبر عصره في كل جريه وان غمس ثوبًا
نجسًا في ماءٍ يسيرٍ نجس الما ولم يطهر الثوب وان قصد تطهيره لم
يعتد بذلك غسله وان وضعه في اناءٍ وصب عليه الما كان ذلك
غسله اذا عصره عصر نص عليه وعنه لا يجزيه ذلك الا ان يتعذر عليه
غسله بدون وضعه في الانا **فصل** ويطهر بعض الثوب
النجس بغسله قال الشيخ يكون المنفصل نجسًا لملاقاته نجاسه غير
المغسول وفيه نظر واذا اصاب المحل نجاسات فهي كواحده فان كان
فيها ما هو اغلظ فالحكم له وبول الغلام والجاريه نجس وان لم يطعما لكن يجزي
نضح بول الغلام بالماء وان لم يقطر قبل ان يطعم ولا اعتبار بسقيه الادويه
وتلعيقه العسل ونحوه بل بشهوته للطعام وارادته نص عليه وفيه وجه
بول الغلام الذي لم يطعم طاهر ويجب نضحه **فصل** وان تنجست الارض

بالخمر

بالخمر والبول ونحوه كوثر بالماء حتى يذهب اثر النجاسة او بقي اثر يشق ازالته وقال القاضي بقا لون الخمر موجب اعاده الغسل وفي بقاء الريح وجهان وان كان للنجاسة جرم ازيلت ثم طهر الموضع وان اختلطت النجاسه بالتراب كالرمم ونحوه لم يطهر بالغسل واللبن والتراب النجس اذا لم تكن نجاسته عينًا قايمه طهر اذا صب عليه الما وصار رطبًا فان لم يدخله الما طهر ظاهره ولو كانت النجاسه عينًا قايمه كالروث ونحوه لم يطهر الا بالطبخ والعسل فان غسل طهر وسقي نجاسته باطنه يمنع المصلي من حمله فان كسر وطهر باطنه ففي طهارته بالغسل وجهان واذا نقع حبة الحنطه في ماءٍ نجسٍ او طبخ فيه لحم او ملح لحم بملح نجس طهر ظاهره اذا غسل ولم يطهر باطنه بشي وعنه يطهر بالغسل نص عليه في روايه ابي طالب في الحمين تبول في الحنطه يغسل فان طبخت قبل ان تغسل فلا تباع ولا تؤكل قال بعض اصحابنا فعلى هذا يغلي اللحم في ماءٍ طاهرٍ ويجفف الحنطه ثم تغسل يفعل ذلك مرارًا ان اعتبر العدد والا فلا ان شا الله فالمنسوخ على هذه الروايه عدم اعتبار العدد ولا يطهر شي من المايعات النجسه غير الادهان بالغسل الا الزيبق فانه كالجامد اذا تنجس طهر ظاهره بالغسل وفي الادهان وجهان اصحهما يطهر بالغسل بان يجعل في ماءٍ كثيرٍ ثم يخلط فيه مرارًا ثم يترك حتى يطفو الدهن ويحب

Copyright © King Saud University